

وسائل الشيعة

[215] من الجنابة فيقع الماء على الصفا، فينزوا، فيقع على الثوب؟ فقال: لا بأس به. أقول: وتقدم في أحاديث الكر ما يتضمن جواز الوضوء من ماء قد اغتسل فيه الجنب إذا كان كرا (1)، ويأتي ما يدل على ذلك (2). (551) 13 - وبالسناد عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل،؟ فقال: الماء الذي يغسل به الثوب، أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه، وأشباهه، وأما (الماء) (1) الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شئ نظيف، فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به. أقول: يمكن حمل هذا على التقية لموافقته للعامة، وأن يحمل على وجود نجاسة تغير الماء، بقرنية آخره، وأن يحمل على الكراهة جمعا بينه وبين ما مضى (2) ويأتي إنشاء (3). (552) 14 - وروى الشهيد في (الذكرى)، وغيره، عن العيص بن القاسم. قال: سألته عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء؟ فقال: إن كان من بول، أو قدر، فيغسل ما أصابه.

(1) تقدم في الحديث 2، 6 من الباب 7 من ابواب الماء المطلق. (2) ويأتي في الحديث 1، 2 من الباب 10 من ابواب الماء المضاف، والحديث 8 من الباب 26 من ابواب الجنابة. 13 - التهذيب 1: 221 / 630، والإستبصار 1: 27 / 71، وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 8 من هذه الأبواب. (1) اثبتناه من المصدر. (2) تقدم في الأحاديث 1، 3 - 9 من هذا الباب. (3) يأتي في الحديث 1، 2 من الباب 10 من هذه الأبواب. 14 - ذكرى الشيعة 9. (*)